

## ختان الذكور

سؤال: شخص إيطالي الجنسية، مسلم ومتزوج من سيدة عربية مسلمة، يسأل: هل الختان على الطفل الذكر من الفرائض الواجبة على المسلم القيام بها؟ وهل يجوز الختان عن طريق الليزر لا بالطريقة التقليدية؟

الختان يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ } (مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي).

فهو من سنن الفطرة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن الفقهاء ارتقوا به إلى درجة الوجوب لأنه من العلامات الفارقة بين المسلم وغير المسلم، فلو كانت هناك معركة حربية بين المسلمين والكافرين، ولم نتبين شكل القتيل ونريد أن نعلم هل هو مسلم أم كافر، كيف نعلم؟ يكشفون عن ذكوره، فإن وجدوه مختنئاً علموا أنه مسلم، وإن كان غير مختنئ علموا أنه غير مسلم.

أما الطريقة التي يتم بها الختان، فليس هناك طريقة محددة في شرع الله، فقد يتم بمشرط الجراح، أو بالليزر، أو بالأجهزة، وأنا أعلم أن هناك جهازاً حديثاً يقوم بالختان بدون ألم.

وخاصة أن العلم الطبيّ يوجب الختان لأنه يحفظ صاحبه من الأمراض التي يكون سببها أنواع البكتريا التي تتكون حول القلفة، وهو الجزء الذي يُغطي الذكر،

---

والذي نقوم بإزالته، وقد تُسبب له العنة، وقد تُسبب له فقد الذكورة، وقد تُسبب له أمراضاً أخرى كثيرة ذكرها الأطباء، حتى أن أهل الغرب الآن لجأوا إلى الختان، لا من أجل أن شريعتهم تبيحه، ولكن من أجل الضرورة الطبية التي يحتاجها الإنسان إذا تم اختتانه.

إذا يُجري الختان بأي طريقة وبأيّ كيفية حتى يكون على السنة وعلى النهج الإسلامي القويم.

\*\*\*\*\*

